SEBHA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMAN SCIENCES VOL.20 NO. 1 2021
DOI:10.51984/JOHS.V20I1.1423

مجلة جامعة سبها للعلوم الإنسانية
Sebha University Journal of Human Sciences

Journal homepage: https://sebhau.edu.ly/journal/index.php/johs

الحماية الجنائية الموضوعية لهوية الشاهد في القانون الليبي والمقارن

ما شاء الله الزوي

كلية القانون، جامعة بنغازي

الملخص

يقوم الشاهد بدور مهم في الدعوى الجنائية بالتعاون مع أجهزة العدالة الجنائية في الكشف عن الجرائم ومقترفيها، وتقديمهم للمحاكمة؛ لكي ينالوا جزاء ما اقترفت أيديهم، ولتحقيق العدالة والأمن في المجتمع. وتزداد أهمية هذا الدور في الأحوال التي يكون فيها الشاهد هو الدليل الوحيد في الدعوى الجنائية، وتعذر الإثبات فيها بأي دليل آخر. إن هذا الدور الحيوي والمهم للشاهد يقتضي توفير حماية لهوية الشاهد، ومعاقبة كل من يقوم بالكشف عنها، لا سيما في الجرائم الخطيرة التي لا يتورع فيها الجناة في ارتكاب أبشع الجرائم في سبيل عدم الكشف عنهم. وقد خلصت الدراسة إلى وجود نصوص مستحدثة وصريحة في التشريعين الفرنسي والجزائري، خاصة بحماية هوية الشاهد، تعاقب على الكشف عنها، إلا في حالات معينة، وفقَ ضوابط معينة، وفي المقابل خلا التشريع الليبي من مثل تلك النصوص، مع عدم جدوى النصوص الحالية في توفير حماية فاعلة لهوية الشاهد على النحو الوارد في التشريع المقارن.

الكلمات المفتاحية:

الهوية
الشهود
الإثبات
العقوبة
الإخفاء

Substantive criminal protection of the identity of a witness in Libyan and comparative law

Mashaallah alzwae

Faculty of Law, University of Benghazi

ABSTRACT

The witness plays an important role in the criminal cases, in cooperation with the criminal justice agencies, in discovering crimes and their perpetrators and bringing them to trial and punished them for what they have committed, and to achieve justice and security in society. The importance of this role increases in cases where the witness is the only evidence in the criminal case, and it is not possible to prove in any other evidence. This vital and important role of the witness requires providing protection for the identity of the witness, and punishing anyone who discloses it, especially in serious crimes in which the perpetrators do not hesitate to commit the most heinous crimes in order not to reveal them. The study concluded that there are special modern and explicit texts in the French and Algerian legislation for the protection of the identity of the witness and the succession of its disclosure, except in certain cases and according to certain controls. On the other hand, the Libyan law is devoid of such texts, with the current texts being ineffective in providing protection for the identity of the witness as contained in the comparative legislation.

Keywords:

Identity
witnesses
proof
punishment
concealment

1. التعريف بموضوع الدراسة

تسعى أجهزة العدالة الجنائية جاهدة للقيام بمهامها في الكشف عن الجريمة وشخص مرتكبها لكي ينال جزاء ما اقترفت يديه، غير أنها وفي سبيل تحقيق تلك الغاية قد تستعين ببعض الأشخاص لمساعدتها سيما في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي وتوظيفه في طمس أدلة الجريمة وهو ما يحدث عادة في الجرائم الخطرة كجرائم الإرهاب أو الجريمة المنظمة أو الفساد..الخ.

ولعل الشاهد من أهم الأشخاص الذين قد يخدمون خدمات جليلة لأجهزة العدالة الجنائية في مجال الإثبات الجنائي وفك طلاسم الكثير من الوقائع وإماطة اللثام عن الغموض الذي يكتنفها.

إن الشهادة تبقى بعيدة عن محاولات الجناة من العبث بها أو تدميرها كما هو الحال في الكثير من الأدلة ، بل إن الشهادة قد تكون هي الدليل الوحيد في الدعوى الجنائية سيما في الجرائم المعقدة أو الخطيرة.

وعلى الرغم من أهمية هذا الدور إلا أن الشاهد قد يتعرض بسبب شهادته إلى مخاطر

*Corresponding author:
E-mail addresses: msh_m80@yahoo.com

Article History : Received 11 June 2021 - Received in revised form 06 August 2021 - Accepted 25August 2021

جسيمة قد تلحقه في نفسه أو نفس عزيز عليه أو في ماله، الأمر الذي قد يجعله يحجم عن القيام بدوره المهم في التحقيق.

إن تلك المخاطر وغيرها شغلت بال المهتمين على الصعيد الدولي والمحلي، ونبههم إلى ضرورة توفير حماية للشاهد لتشجيع الأشخاص على الإدلاء بشهادتهم والقيام بدورهم وضمان عدم فقدان ذاك الدور المهم، فأكدت العديد من الاتفاقيات الدولية على حماية الشاهد كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وغيرها.

ولا شك في أن حماية الهوية بعدم الكشف أو الإفصاح عنها يشكل حجر الزاوية في برنامج حماية الشهود، إذ أن إخفاء الهوية يكفل قيام الشاهد بدوره دون خشية التعرض للمخاطر الجسيمة التي قد تترتب على الكشف عن هويته والتي قد يصعب تداركها في الغالب الأعم من الحالات.

ومن أجل ذلك تدخل المشرع في التشريعين الفرنسي والجزائري واستحدث نصوصًا صريحة كفل من خلالها توفير حماية فاعلة لهوية الشاهد، في حين ظل المشرع الليبي حبيسًا لنصوصه التقليدية ولم يستحدث نصوصًا لحماية هوية الشاهد خاصة في الجرائم الخطيرة على غرار الوضع في التشريعين الفرنسي والجزائري .

ولئن كانت المحاكمة العادلة تقتضي احترام حقوق الدفاع وضمان مواجهة الشاهد بالخصم، فإن ضرورات الحماية اقتضت عدم الكشف عن هوية الشاهد مع إمكان مناقشته.

2. أهمية الدراسة

تستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية الدور الذي يقوم به الشاهد في الدعوى الجنائية، مما يعني ضرورة حماية هويته، خاصة في الجرائم الخطيرة، يضاف إلى ذلك قلة الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع، لا سيما في التشريع الليبي، ومن ثم يكون من الأهمية توضيح حدود حماية هوية الشاهد في التشريع الليبي مقارنة بالتشريعين الفرنسي والجزائري.

3. إشكالية الدراسة

تكمن إشكالية الدراسة في معرفة مدى فاعلية النصوص الحالية في التشريع الليبي ونجاعتها في توفير حماية للشاهد مقارنة بالوضع في التشريعين الفرنسي والجزائري؟

4. أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى التعرف على مفهوم الشاهد المشمول بالحماية، ومعرفة جهود المشرعين الفرنسي والجزائري في توفير الحماية لهوية الشاهد، والجرائم التي يتمتع بها الشاهد بحماية هويته، والتعرف على أوجه الحماية المقررة للشاهد في التشريع الليبي، ومعرفة مدى فاعليتها.

5. منهج الدراسة

اقتضت طبيعة الدراسة الأخذ بالمنهج التحليلي والمقارن، على اعتبار أنه الأنسب لموضوع الدراسة بتحليل النصوص لمعرفة أوجه القصور فيها ومقارنتها بالوضع في التشريع المقارن.

6. خطة الدراسة

ومن أجل تحقيق ما سبق فقد رأينا تقسيم خطة الدراسة كما يلي:

مطلب تمهيدي: ماهية الشاهد عن الجريمة

المطلب الأول: آليات حماية هوية الشاهد في التشريع المقارن

المطلب الثاني: آليات حماية هوية الشاهد في التشريع الليبي

مطلب تمهيدي

ماهية الشاهد عن الجريمة

تمهيد وتقسيم:

ينتمي الشاهد إلى فئة الأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية، في سبيل الوصول إلى مبتغاها سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة[1]، الأمر الذي يقتضي تحديد مفهوم الشاهد محل الحماية الجنائية (الفرع الأول)، وكذلك معرفة المخاطر التي قد يتعرض لها الشاهد جراء الكشف عن هويته (الفرع الثاني) كما يلي:

الفرع الأول: التعريف بالشهادة والشاهد

الفرع الثاني: مخاطر الكشف عن هوية الشاهد

الفرع الأول

التعريف بلشهادة والشاهد

سنتطرق في هذه الجزئية من الدراسة إلى تعريف الشاهد و تميزه عن غيره من الأشخاص الذين لهم علاقة بالدعوى الجنائية كما يلي:

أولاً: التعريف بالشهادة

لم يضع المشرع في التشريعات محل الدراسة تعريفًا للشهادة تاركًا المسألة لاجتهاد الفقه والقضاء، وبداية تعرف الشهادة بأنها " إقرار الشاهد بما رآه أو سمعه أو ما يكون قد أدركه بحواسه المختلفة " [2] أو هي الإدلاء بالمعلومات المتعلقة بالجريمة التي وقعت أمام سلطة التحقيق[3] أو القضاء ،فالشهادة اسم من المشاهدة وهي الاطلاع على الشيء عياناً[4] وكانت لديه معرفة شخصية بتلك الوقائع[5].

وتعتبر الشهادة من أدلة الإثبات الجنائي المباشرة في الدعوى الجنائية باعتبارها تنصب على الواقعة مباشرة ، ولكي تكون الشهادة إجراء من إجراءات التحقيق فيجب أن تتم أمام المحقق، فلا تعد كذلك متى تمت أمام سلطة الاستدلال في الدعوى الجنائية[6].

وعلى ذلك يمكننا تعريف الشهادة بأنها الإدلاء بأي معلومات أدركها الشخص بأي حاسه من حواسه وتتعلق بالجريمة أمام السلطات المختصة سواء تعلق ذلك بنسبة الجريمة إلى المتهم أو نفيها عنه[7] بقصد الوصول إلى حقيقة تلك الجريمة ومساعدة أجهزة العدالة الجنائية في القيام بعملها

ثانياً: التعريف بالشاهد

1. التعريف التشريعي

أغفلت التشريعات محل الدراسة وضع تعريف صريح وواضح للشاهد محل الحماية كما أغفلت الاتفاقيات والصكوك الدولية وضع تعريف صريح وواضح للشاهد محل الحماية على الرغم من تأكيدها على حماية الشهود وذلك كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[8] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[9] والتوجيه الأوروبي المتعلق بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر UE/36/2011[10] واتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد[11]. و البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية[12]

وفي المقابل نجد أن هناك تشريعات اهتمت بوضع تعريف للشاهد محل الحماية الجنائية ومن ذلك التشريعات القانون الكندي المعروف بقانون حماية الشهود، حيث يشمل مصطلح الشاهد وفقاً لهذا القانون " الشخص الذي قدم أو وافق على الإدلاء بشهادة في إجراءات تتعلق بجريمة، أو جلسات الاستماع أو الإجراءات أمام السلطة المختصة أو الشخص الذي قدم أو وافق على تقديم أدلة بخلاف ما سبق فيما يتعلق بارتكاب أو احتمال ارتكاب جريمة ضد القانون أو شخص أدلى بتصريح أمام مفوض الشرطة، أو فرد آخر في قوة الشرطة أو أي سلطة معتمدة فيما يتعلق بجريمة مخالفة للقانون[13]

كما عرف قانون حماية الشهود في جمهورية ناميبيا لسنة 2017 الشاهد بأنه " الشخص الذي قدم أو وافق على الإدلاء بشهادة، أو مطلوب منه الإدلاء بشهادة في أية إجراءات، أو الشخص الذي أدلى ببيان فيما يتعلق بأي إجراءات، أو الشخص الذي ارتكبت ضده جريمة مدرجة في الجدول سواء أو لم يقدم هذا الشخص أو وافق على الإدلاء بشهادته أو مطلوب منه الإدلاء بشهادة في أي منها وفق الإجراءات المحددة في القانون، أو أدلى ببيان في اتصال مع أي إجراء على النحو المحدد في القانون؛ أو الشخص الذي كشف عن سلوك غير لائق

..الخ[14].

ويلاحظ من التعريفات السابقة أنها قد توسعت في تعريف الشاهد، ولاشك في أن هذا التوسع من الأمور الجيدة إذ يترتب عليها التوسيع من نطاق حماية الشهود، ومن ثم تشجيعهم على القيام بدورهم المهم في مساعدة أجهزة العدالة الجنائية.

غني عن البيان أن يشترط في الشخص لكي يكون أهلاً للشهادة مجموعة من الشروط لعل أهمها:

أن يكون لديه إدراك وتمييز بأن يكون مدركًا لأفعاله وما قد يترتب عنها من آثار ومميزًا بلغ سن الرشد ومتمتعًا بكامل قواه العقلية. فالشهادة هي تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه وهي تقتضي بداهة فيمن يؤديها القدرة على التمييز لأن مناط التكليف بأدائه هو القدرة على تحملها. ومن ثم فلا يمكن أن تقبل الشهادة من شخص غير قادر على التمييز [15]

وعلى ذلك لا يصح سماع الشاهد إذا لم يكن قد بلغ سن الرشد إلا على سبيل الاستئناس متى بلغ عمره 15 سنة، كذلك لا يصح سماع الشاهد إذا كان لا يتمتع بكامل قواه العقلية .

كما يشترط في الشاهد أن تكون لديه حريه اختيار ،فلا تصح شهادة الشاهد إذا كانت تحت تأثير ضغط أو إكراه مادي أو معنوي ...الخ . كما يجب أن لا يكون الشخص ممنوعاً من أداء الشهادة، على اعتبار أن هناك بعض الأشخاص ممنوعين من أداء الشهادة لاعتبارات يقدرها المشرع كالأشخاص الممنوعين من أداء الشهادة بسبب وظائفهم أو صلة القرابة ..الخ[16]

غير أن وجود صلة القرابة والمصاهرة بين المجني عليه وشاهد الإثبات لا تمنع المحكمة من الأخذ بشهادته متى كانت قد اطمأنت إليها وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال المجني عليه وشاهد الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة [17] بالإضافة إلى ذلك يتعين بأن لا يكون الشخص محكومًا عليه في جريمة بعقوبات يترتب عليها عدم صلاحيته لأداء الشهادة[18]

2. التعريف الفقهي

يعرف البعض الشاهد بأنه " كل شخص يستدعى وفقاً لأحكام القانون لكي يدلي بأقواله للاستفادة من أقواله في كشف الغموض الذي يكتنف الجريمة. بما يكون قد شاهده أو سمعه أو أدركه بحاسة من حواسه بطريقة مباشرة[19]. فالشاهد هو الشخص الذي يمكنه تقديم معلومات مفيدة عن الجريمة المرتكبة أمام القضاء [20].

ويعرف كذلك بأنه " كل شخص ليس من أطراف الدعوى الجنائية يسمح له بالإدلاء بما لديه من معلومات أمام سلطة التحقيق"[21] والشاهد لدى البعض الآخر هو كل شخص عاصر ارتكاب الجريمة ويعاينها بأي حاسة من حواسه المختلفة[22].

نخلص من التعريفات السابقة بأن الشاهد هو شخص يمتلك معلومات من خلال حواسه المختلفة يدلي بها أمام السلطات المختصة وتفيد تلك السلطات في تحقيق العدالة الجنائية .

ونظن أنه كان يتعين على المشرع في التشريعات محل الدراسة أن يوضح تعريف الشاهد محل الحماية [23] أسوة بالتشريعات السابقة وعدم ترك المسألة لاجتهاد الفقه والقضاء ،مع ملاحظة أن المشرعين الفرنسي والجزائري يتطلبان لحماية الشهود بأن لا يوجد ضدهم سبب معقول للاشتباه في ارتكابهم جريمة أو محاولة ارتكابها والذين من المحتمل أن يقدموا أدلة ذات صلة بالإجراءات .

ونظن أن الشاهد الذي ينبغي أن يستفيد من الحماية هو كل شخص سواء كان من غير أطراف الدعوى الجنائية أو مجنياً عليه أو متعاوناً مع العدالة الجنائية كعضو في تنظيم عصابي ارتكب جريمة ..الخ وتكون لديه معلومات عن الجريمة ويكون أدركها بحواسه المختلفة وتفيد في الكشف عن الجريمة وملابساتها ويدلي بها أمام السلطة المختصة قانوناً.

الفرع الثاني

مخاطر الكشف عن هوية الشاهد

قد يتعرض الشاهد على الجريمة عند الكشف عن هويته إلى مخاطر مختلفة، يمكن أن نجملها بين الاعتداءات المادية والاعتداءات المعنوية كما يأتي:

أولاً: الاعتداءات المادية:

تعاون الشاهد مع العدالة الجنائية في سبيل الكشف عن الجريمة ومقترفها قد يعرضه لمخاطر واعتداءات مادية مختلفة، يمكن أن نوجزها فيما يأتي:

1. الاعتداء على الحق في الحياة:

كفلت الشرائع السماوية والدينية وكافة المواثيق الدولية والمحلية والدستورية حق الإنسان في الحياة، ويعتبر الاعتداء على الحق في الحياة من أشد صور الاعتداء المادي الذي قد يقع على الشاهد، إذا كُشِفَت هويتُه للانتقام منه، خاصة في الجرائم الخطيرة والجسيمة التي لا يتورع فيها الجناة عن ارتكاب هذا الفعل؛ في سبيل عدم الكشف عن هويتهم، أو الانتقام من الاشخاص الذين ساعدوا أجهزة العدالة الجنائية في الكشف عن هويتهم، في إطار سياسة بث الرعب في نفوس الآخرين؛ كي لا يقدم أي شخص مجددًا على مساعدة أجهزة العدالة الجنائية في الكشف عن الجناة.

وفضلاً عن ذلك يلحق بأسرة الشاهد ضرر من جراء فقد أحد أفراد الأسرة، خاصة عندما يكون الشاهد هو العائل الوحيد للأسرة، الأمر الذي يلحق ضررًا ماديًا بالأسرة، إلى جانب الضرر المعنوي الذي يصيب الزوجة والأبناء من جراء فقدانه.

2. الاعتداء على حق الإنسان في سلامة جسده:

يعتبر الحق في سلامة الجسد أو البدن من الحقوق التي كفلتها الدساتير والمواثيق الدولية والمحلية كافةٌ، ومن قبلها الشرائع السماوية المختلفة، وقد يتعرض الشاهد -نتيجة الكشف عن هويته عند الإدلاء بشهادته- إلى الاعتداء على الحق في سلامة الجسد أو الجسم، وذلك عن طريق الضرب أو الإيذاء، في محاولة لثنيه عن القيام بدوره المهم في الدعوى، أو للانتقام منه بعد القيام بذلك الدور في الدعوى؛ تأكيدًا على سياسة بث الرعب في نفوس الأفراد في المجتمع، ومنعهم من الإدلاء بالشهادة في المستقبل، مما قد يضر بحسن سير العدالة الجنائية بإفلات العديد من الجناة من الجزاء، لا سيما عندما يكون الشاهد هو الدليل الوحيد في الدعوى الجنائية.

3. الاعتداء على الممتلكات:

قد يتعرض الشاهد -نتيجة الكشف عن هويته- إلى الاعتداء على الممتلكات، كأن تُتلَف سيارتُه أو تُحرق أو يُتلَف منزلُه أو يُحرق... إلخ. سواء قبل الإدلاء بالشهادة؛ لثنيه عن القيام بهذا الدور، أو بعد الإدلاء بالشهادة؛ للانتقام والتشفي منه.

إن هذه الأفعال قد تجعل الشاهد يحجم عن القيام بدوره في الدعوى، بالنظر إلى ما قد يترتب على هذه الأفعال من ضرر يلحق بالشاهد، ويكون الأمر أشد وطأة على الشاهد إذا كان من ذوي الدخل المحدود، إذ إنّ الحصول على تلك السلع قد يكلفه أموالًا لا تتوفّر لديه، وربما احتاج للكثير من الوقت والجهد إلى توفيرها قبل أن تُتلَف.

4. الاعتداءات الجنسية:

لاشك في أن لكل إنسان الحق في الشرف والاعتبار، وبأن لايجبر على ممارسات العلاقات الحميمة إلا بموافقته وفي إطار علاقة الزواج، غير أن الشاهد قد يتعرض للاعتداءات الجنسية المختلفة كالاغتصاب أو هتك العرض أو التحرش الجنسي عند الكشف عن هويته، لا سيما إذا كان الشاهد على الجريمة أنثى.

وهذا الأمر قد يحدث قبل الإدلاء بالشهادة؛ لمنع الشاهد من القيام بدوره في الدعوى الجنائية، كما قد يحدث بعد قيام الشاهد بالإدلاء بالشهادة؛ وذلك من باب التشفي او الانتقام ومنعه هو أو غيره من القيام بدوره مجددًا في المستقبل.

ثانيًا: الاعتداءات المعنوية:

قد يتعرض الشاهد-نتيجة الكشف عن هويته إلى جانب الاعتداءات المادية سالفة

الذكر- إلى اعتداءات معنوية؛ بسبب القيام بدوره في المساهمة في الكشف عن هوية مقترفي الجرائم، كأن يُشهَّر به أو يُحطَّ من كرامته أو يُساء إليه، سواء أكان في العالم الحقيقي أم الافتراضي، بالإضافة إلى التمييز غير المبرر في العمل مع زملائه من قبل أشخاص تربطهم علاقة غير معلنة بالجاني... إلخ من الاعتداءات.

وغني عن البيان أن الاعتداءات السابقة بنوعيها المادية والمعنوية قد تلحق بالشاهد نفسه أو أفراد أسرته أو أحد المقربين منه، مما يقتضي توفير حماية لهم، ففي حمايتهم تعزيز لحماية الشاهد ودوره في الدعوى الجنائية.

المطلب الأول

آليات حماية هوية الشاهد في التشريع المقارن

تمهيد وتقسيم:

اهتمت التشريعات المقارنة بتوفير حماية للشاهد في الجريمة ضد مخاطر الكشف عن هويته منعاً لما قد يترتب على ذلك من آثار جسيمة، فقامت بتجريم الكشف عن هوية الشاهد وتوقيع عقوبات رادعة على من ينتهك حظر الكشف عن الهوية، ولضرورات عملية أجازت الكشف عن الهوية في حالات أخرى وهو ما سنحاول بيانه كما يلي:

الفرع الأول: تجريم الكشف عن هوية الشاهد

الفرع الثاني: عقوبة الكشف عن هوية الشاهد وحالات الإباحة

الفرع الأول

تجريم الكشف عن هوية الشاهد

سنتناول في هذه الجزئية من الدراسة الحالات التي يحظر فيها الكشف عن هوية الشاهد ثم نتطرق للشروط التي ينبغي توافرها لكي يتمتع الشاهد بالحماية ضد مخاطر الكشف عن الهوية كما يلي:

أولاً: حظر الكشف عن هوية الشاهد

أ. تجريم الكشف عن الهوية الحقيقية للشاهد

يقرر المشرع الفرنسي كقاعدة عامة حماية هوية الشاهد على الجريمة، حيث تحظر المادة 706-59 من قانون الإجراءات الجنائية والمعدلة بالقانون رقم 1062 لسنة 2001 بشأن الأمن اليومي[24] الكشف بأي حال من الأحوال عن هوية الشاهد في الأحوال المنصوص عليها في المواد 706-57 و 706-58 من قانون الإجراءات الجنائية.

أما المادة 706-62-1 من قانون الإجراءات الجنائية والمضافة مؤخراً بالقانون رقم 731 لسنة 2016 [25] فقد أعطت لقاضي التحقيق أو لرئيس المحكمة الابتدائية أن يأمر، إما بحكم وظيفته أو بناءً على طلب المدعي العام أو الأطراف، بعدم ذكر هوية الشاهد أثناء جلسات الاستماع العلنية..الخ.

كما أكدت المادة 706-62-2 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدلة بالأمر رقم 964 لسنة 2019 [26] على عدم الكشف عن هوية الشاهد أو أي معلومات تؤدي إلى الكشف عن هويته في الجرائم المذكورة في المواد 628 و 706-73 و 706-73-1 من ذات القانون.

أما عن **الوضع في الجزائر** فقد صدر مؤخراً عن المشرع الجزائري الأمر رقم 15-02 بتاريخ 23 يوليو 2015 بشأن تعديل وتتميم الأمر رقم 66-155 بتاريخ 8 يونية 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية [27]، وقد كفل المشرع من خلاله الحماية لهوية الشاهد، فأوجبت المادة 65 مكرر 25 على قاضي التحقيق اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان عدم الكشف عن هوية الشاهد و يمنع الشاهد من الإجابة على الأسئلة التي قد تؤدي إلى الكشف عن هويته.

ويكفل المشرع في التشريعات السابقة الحماية للهوية سواء كان ذلك بشكل مباشر بتقديم معلومات عن اسم الشاهد أو عنوان سكنه أو عنوان عمله أو عن طريق الكشف غير المباشر بتقديم معلومات لاتدل بشكل مباشر على هوية الشاهد أو عنوانه ولكن يمكن عن طريق تلك المعلومات وجمعها بغيرها من المعلومات تحديد هوية الشاهد أو عنوانه.

ب. تجريم الكشف عن الهوية الافتراضية للشاهد

في إطار حماية الشاهد قد يقرر المشرع منح الشاهد هوية افتراضية عوضاً عن هويته الحقيقية، **وفي فرنسا** نجد أن المادة 706-62-2 من قانون الإجراءات الجنائية قد جرمت صراحة فعل الكشف عن الهوية الافتراضية للشاهد، بمعنى إعلام الغير بأن الهوية التي يستخدمها الشاهد حالياً هي هوية إفتراضية وليست هويته الحقيقية[28]. كما وسع القانون رقم 2017-1510 المؤرخ في 30 أكتوبر 2017 بشأن تعزيز الأمن الداخلي ومكافحة الإرهاب في فرنسا[29]

نطاق حماية المتعاونين مع العدالة فيجرم الكشف عن أي عنصر يسمح بتحديد هويتهم أو تحديد موقعهم[30]

أما **في الجزائر** فلم ينص المشرع صراحة على تجريم هذا الفعل مكتفياً بتجريم الكشف عن الهوية الحقيقية، ونظن أن الصياغة الحالية لا تستوعب هذا الفعل حتى في إطار الكشف غير المباشر عن الهوية، فقد يتم الكشف عن أن هوية الشاهد التي يستخدمها غير حقيقية ولكن دون أن يوضح المتهم أو يكشف عن الهوية الحقيقية للشاهد.

فضلاً عن ذلك فإنه إذا كان النص المتعلق بحماية الهوية الحقيقية يستوعب حالة الاعتداء على الهوية الافتراضية، لما كان هناك مبرر للنص على ذلك صراحة في القانون الفرنسي واكتفى المشرع بالنص المتعلق بحماية الهوية الحقيقية.

وكان يتعين في نظرنا أن ينص المشرع الجزائري على هذه الحالة صراحة وذلك لمد نطاق الحماية لهوية الشاهد والذي قد يكون في خطر يؤثر عليه حتى في هذه الحالة.

ويلاحظ أن النصوص السابقة في التشريعين الفرنسي والجزائري لم تنص صراحة على حماية معلومات أو هوية الأشخاص القائمين على عملية إخفاء هوية الشاهد وكان يتعين النص على تجريم الكشف عن هوية الشخص الذي يوفر الحماية أو يساعد بشكل مباشر أو غير مباشر في توفير الحماية لهوية الشاهد[31].

إن توفير حماية لهؤلاء الأشخاص من شأنه تعزيز حماية الشهود، فالكشف عن هويتهم قد يؤدي إلى الضغط عليهم للكشف عن هوية الشاهد، فضلًا على أن حمايتهم من شأنها زرع الثقة فيهم أكثر والشعور بالأمان، الأمر الذي يسهم في الرفع من كفاءتهم عند القيام بعملهم، ولاشك في أن ذلك يصب في نهاية المطاف في صالح حماية هوية الشهود.

ثانياً: الشروط التي ينبغي توافرها لحماية هوية الشاهد

في فرنسا نجد أن المادة 706-58 من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لقاضي الحريات والاعتقال بناء على قرار مسبب أن يستمع إلى أقوال الشاهد دون أن تظهر هويته في ملف الإجراءات متى كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة ثلاث سنوات على الأقل، إذا كان من المحتمل أن تعرض جلسة الاستماع حياة الشخص الذي يدلي بشهادته أو سلامته البدنية إلى خطر شديد أو لأفراد أسرته وأقاربه.

وذات الحالات والشروط أكدت عليها المادة 706-62-1 و المادة 706-62-2 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والمعدلة مؤخراً بالأمر رقم 964 لسنة 2019 إذ تتطلب أن يكون من المحتمل أن سماع الشخص المذكور

في الجرائم المذكورة في المواد 628 ، 706-73 ،706-73-1 من ذات القانون.

وفضلاً عن ذلك نجد أن المادة 706-57 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والمعدلة مؤخراً بالقانون رقم 222 لسنة 2019 تتطلب أن لا يكون الشاهد من الأشخاص الذين يوجد ضدهم سبب معقول للاشتباه في ارتكابهم جريمة أو الشروع في ارتكابها ...الخ. فلا يستفيد من الحماية الشخص الذي يوجد ضده سبب معقول للاشتباه في أنه ارتكب جريمة أو حاول ارتكابها[32] على اعتبار أن إخفاء هوية الشاهد في هذه الحالة يعيق سير العدالة

الجنائية وملاحقته لمعاقبته عن الجريمة التي اقترفها[33]

وعليه لا تطبق نصوص حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية على التقرير الذي يعده ضابط الشرطة، والذي يبلغ عن معلومات تم الحصول عليها من شخص دون الكشف عن هويته، فلا يشكل تقريرًا عن سماع شاهد، بل تقريرًا يهدف إلى توجيه التحقيقات المحتملة من قبل الشرطة القضائية دون اعتباره كوسيلة للإثبات[34].

وفيما يتعلق بالجرائم التي أشارت لها المادة 706-62-2 سالفة الذكر فهي: المادة 628 وتتعلق بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والجرائم المتعلقة بها، أما الجرائم المذكورة في المادة 706-73 والمعدلة بالقانون رقم 1510 لسنة 2017[35] فتتعلق بجرائم التعذيب المرتكبة في إطار العصابات المنظمة وتهريب المخدرات والخطف والاتجار بالبشر والإرهاب وتزييف النقود وغيرها من الجرائم التي تمس بالمصالح الأساسية للأمة وجرائم المخدرات وغسل الأموال وجريمة اختطاف طائرة أو سفينة ..الخ، أما الجرائم المنصوص عليها في المادة 706-73-1 والمعدلة مؤخراً بالأمر رقم 1015 لسنة 2019[36] فتتعلق بجرائم النصب والاحتيال عبر العصابات المنظمة وجرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للبيانات الشخصية والتي تقع على الدولة من قبل عصابات منظمة والجرائم الواقعة على التراث الطبيعي من قبل العصابات المنظمة ..الخ .

وفي الجزائر نجد أن المادة 65 مكرر 19 من ذات الأمر تقرر حماية الشهود إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير بسبب المعلومات التي يمكن تقديمها للقضاء وتكون ضرورية لإظهار الحقيقة في الجريمة المنظمة والإرهاب و الفساد[37]

ومن ثم لا يتمتع الشاهد بالحماية من الكشف عن هويته في غير تلك الأحوال فلا يكون من الضروري – كما يرى البعض -إخفاء هوية الشاهد في الجرائم غير الخطيرة[38]، وقد يؤسس ذلك على اعتبار تخلف العلة من تقرير حماية للشاهد في مثل تلك الحالات فمصلحة حقوق الدفاع أولى من مصلحة حماية الشاهد.

مع ملاحظة أن المادة 65 مكرر 24 من ذات الأمر الجزائري تقضي بأن يقوم قاضي التحقيق بذكر الأسباب التي دعته إلى عدم الكشف عن هوية الشاهد في محضر الاستماع .

ويبين أن المشرع الفرنسي يوسع في الحماية من ناحية نطاق الجرائم التي يمكن فيها حماية الشاهد ولم يحصرها في جرائم معينة كما فعل المشرع الجزائري وحسناً فعل المشرع الفرنسي بذلك، إذ لا علاقة بجسامة العقوبة أو نوع الجريمة بالدور الحيوي والمهم للشاهد في الدعوى الجنائية في أي جريمة والتي يمكن أن يتعرض لمخاطر جسيمة إذ كشف عن هويته، ولاشك في أن توسيع نطاق الجرائم على النحو الوارد في التشريع الفرنسي من شأنه تشجيع الأشخاص على الإدلاء بشهادتهم بعيداً عن الخوف والترهيب.

وفي المقابل فإن المشرع الجزائري يوسع من نطاق الحماية فالحماية لاتقتصر على حالة تعرض الشاهد أو أفراد أسرته أو أقاربه لخطر شديد في الحياة أو سلامتهم الجسدية كما هو الحال في التشريع الفرنسي بل إن الأمر يمتد ليشمل حالة أخرى وهي حالة المساس بالمصالح الأساسية، ولاشك في أن ذلك يشجع الأشخاص أكثر على الإدلاء بالشهادة والمساعدة في فك خيوط الكثير من الجرائم الشائكة التي قد لا يكون من الممكن الكشف عنها إلا بشهادة الشهود.

ويلاحظ كذلك أن كلا المشرعين الفرنسي والجزائري لم يشترطان درجة معينة في صلة القرابة[39] بالشاهد مما

يعني توسيع نطاق الحماية في هذا الشأن لتشمل جميع الأقارب دون تحديد درجة معينة [40]، ولم يتضمن النص

الأشخاص وثيقي الصلة بالشاهد ، ونظن أن الكشف عن هوية هؤلاء الأشخاص قد يعني الكشف بشكل غير

مباشر عن هوية الشاهد فيما لو كان الشاهد قد أخبرهم بالواقعة ومن ثم نرى أن النص يستوعب حالة الكشف على هويتهم وإن كان من الأفضل أن ينص المشرع صراحة عليهم.

ويلاحظ أن كلا المشرعين لم يحدد ضوابط احتمالية التعرض لخطر شديد في الحياة أو السلامة البدنية، وحسناً فعل المشرع بذلك إذ أن تقدير هذا الأمر قد يختلف من حالة إلى أخرى وعليه يترك لتقدير قاضي الحريات والاعتقال في فرنسا أو قاضي التحقيق في الجزائر ولهذا السبب أشترط المشرع أن يكون قرار القاضي في هذا الشأن مسبباً.

إن تطلب تسبيب القرار من جانب المحقق قد يعني إتاحة الفرصة لقضاء الحكم في التأكد من جدية الأسباب التي دعت المحقق إلى عدم الكشف عن هوية الشاهد على اعتبار أن ذلك يتعلق بالمحاكمة العادلة وحقوق الدفاع، إلا أن المادة 706-58 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي قضت بأن قرار قاضي الحريات والاعتقال في هذا الشأن غير قابل للاستئناف مع مراعاة الحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة 706-60 من ذات القانون، وهو ما أكدت عليه كذلك المادة 706-62-1 من ذات القانون بأن القرار الذي يقضي بسرية هوية الشاهد غير قابل للاستئناف.

وحسناً فعل المشرع بذلك فإهدار مصلحة الشاهد في إخفاء هويته لا ينبغي أن يتم إلا عندما يصطدم بمصلحة أكبر وهي ممارسة حقوق الدفاع والتي أجاز المشرع الفرنسي من أجلها طلب الكشف عن هوية الشاهد، ويجب أن يكون الكشف بالقدر اللازم لتحقيق تلك المصلحة دون توسع.

ومن ناحية أخرى لم يحدد كلا المشرعين المقصود بالخطر الشديد ونظن أن هذا الخطر يتحقق عندما يؤدي إلى وقوع حادث أو مرض يؤدي إلى الوفاة أو يمكن أن يؤدي إلى العجز الدائم أو المؤقت لفترة طويلة بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع الجزائري لم يحدد المقصود من المصالح الأساسية التي تسمح بعدم الكشف عن هوية الشاهد أو على

الأقل وضع معايير يمكن الاستهداء بها في هذا الشأن ومن ثم يترك تقديرها للقائم على الأمر .

الفرع الثاني

عقوبة الكشف عن هوية الشاهد وعنوانه وحالات الإباحة

سنعالج في هذه الجزئية من الدراسة عقوبة الكشف عن هوية الشاهد في غير الحالات المسموح بها ثم نتعرض للحالات التي يجوز فيها الكشف عن تلك الهوية كما يلي :

أولاً: عقوبة الكشف عن هوية الشاهد

في فرنسا تعاقب المدة 706-59 من قانون الإجراءات الجنائية على الكشف عن هوية الشاهد بالسجن خمس سنوات وغرامة 75.000 يورو[41]، وهي ذات العقوبة التي نصت عليها المادة 706-62-2 من ذات القانون، وتشدد المادة 706-62-2 من العقوبة إذا ترتب على الفعل سواء كان الكشف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، عنف ضد الشاهد أو زوجته أو أطفاله أو أصوله المباشرة لتصل إلى السجن سبع سنوات وغرامة 100 ألف يورو، وتغلظ العقوبات أكثر لتصل إلى السجن عشر سنوات وغرامة 150.000 يورو إذا ترتب على الكشف المباشر أو غير المباشر وفاة الشاهد نفسه أو زوجته أو أطفاله أو أصوله المباشرة [42].

وفي الجزائر يعاقب المشرع على الكشف عن هوية الشاهد بالحبس من 6 أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 دينار. [43]

ونظن أن المشرع الفرنسي كان أكثر توفيقاً من المشرع الجزائري في هذا الشأن، فمن ناحية يتشدد المشرع الفرنسي من عقوبة الغرامة، كما يقرر عقوبات سالبة للحرية رادعة في حالة تعرض الشاهد أو أفراد أسرته أو أصوله المباشرة إلى عنف نتيجة الكشف عن هوية الشاهد أو عنوانه، وجعل المشرع الفرنسي العقوبة تشدد أكثر إذا ترتب على ذلك وفاة الشاهد نفسه أو زوجته أو أطفاله أو أصوله المباشرة خلافاً للوضع في التشريع الجزائري .

إن العقوبات التي نص عليها المشرع الجزائري ضعيفة ولا تفي بالمطلوب وتضعف من الحماية المقررة لهوية الشاهد ،بالإضافة إلى أن عدم النص على الظروف التي تشدد من

العقوبة المقررة للفعل من قبل المشرع الجزائري يجعل الفعل يخضع لقانون العقوبات حسب النتيجة التي تحققت ، وكان يتعين على المشرع الجزائري النص صراحة على تشديد العقوبة في تلك الحالات في المادة 65 مكرر 28 سالفة الذكر المتعلقة بحماية الشاهد سيما فيما يتعلق بارتكاب العنف ، فخصوصية فعل الكشف عن الهوية تقتضي النص صراحة على ظروف تشديد عقوبته .

مع ملاحظة أن المادة 45 من القانون رقم 06-01 بشأن الوقايه من الفساد ومكافحته في الجزائر [44] تشدد العقوبة على كل شخص يلجأ إلى استخدام الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت ضد الشهود وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم ويجعل العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 دينار إلى 500.000 دينار ، وهي ذات العقوبة المقررة للكشف عن هوية أو عنوان الشاهد والتي جاءت بها المادة 65 مكرر 28 سالفة الذكر .

ونظن أنه من غير المنطقي المساواة في العقوبة بين الكشف عن هوية الشاهد فقط وبين تعرضه للتهديد أو الانتقام أو الترهيب، فالحالة الثانية مترتبة على الأولى فالكشف عن هوية الشاهد مكن من التعرف عليه وتعرضه لتلك المخاطر

وأن الفعل في الحالة الثانية أشد خطورة وأكثر جسامة الأمر الذي يقتضي تشديد العقوبة، وهو ما يتفق مع التفريد العقابي ،فضلاً على أن هذا النص (المادة 45) يسري فقط على جرائم الفساد دون غيرها من الجرائم التي يقرر فيها المشرع الجزائري الحماية لهوية الشهود كالجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب .

ثانياً: إباحة الكشف عن هوية الشاهد

يجيز المشرع في التشريعين الفرنسي والجزائري الكشف عن هوية الشاهد في حالات معينة تقدر بقدر الحاجة إلى القيام بهذا الإجراء، **ففي فرنسا** تقرر المادة 706-59 من قانون الإجراءات الجنائية بأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال الكشف عن هوية الشاهد إلا في الأحوال المقررة في المادة 706-60 من ذات القانون.

وبالرجوع إلى المادة 706-60 نجدها تسمح بالكشف عن هوية الشاهد في الحالات التي ترتكب فيها الجريمة وتكون شخصية أو هوية الشاهد أمراً ضرورياً لممارسة حقوق الدفاع، كما يجوز للمتهم خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بمضمون الجلسة المنعقدة بموجب شروط المادة 706-58 ، أن يطعن أمام رئيس الغرفة في التعليمات أو الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة، ويصدر رئيس غرفة التحقيق بقرار مسبب لا يجوز الطعن فيه فإذا رأى أن الطعن أو النزاع مبرر، فإنه يأمر بإلغاء الجلسة، كما يمكنه أن يأمر بالكشف عن هوية الشاهد بشرط أن يعلن الأخير صراحة أنه يقبل رفع السرية عن هويته..الخ.

وعليه لا يجوز المطالبة بإبطال شهادة الشاهد الذي لم يكشف عن هويته إلا وفقاً للشروط المنصوص عليها

في المادة 706-60 من قانون الإجراءات الجنائية [45]

كما يجوز للخصم وفقاً للمادة 706-61 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أن يطلب مواجهة الشاهد و تتم المواجهة بواسطة جهاز تقني يسمح بالاستماع إلى الشاهد عن بعد، وبالتالي الحفاظ على سرية هويته [46].

وفي الجزائر أكدت المادة 65 مكرر26 من ذات الأمر على أن تقرر جهة الحكم ما إذا كانت هوية الشخص

ضرورية لممارسة حقوق الدفاع وفقاً لمعطيات القضية، وتقرر المادة 65 مكرر 27 من ذات الأمر

أنه إذا كانت تصريحات الشاهد مخفي الهوية هي أدلة الاتهام الوحيدة فإنه يجوز لجهة الحكم السماح بالكشف عن هوية الشاهد بعد موافقته بشرط أخذ التدابير الكافية لضمان حمايته، وإذا لم يتم الكشف عن هوية الشاهد في هذه الحالة تعتبر المعلومات التي كشف عنها مجرد استدلالات لا تشكل لوحدها دليلاً يمكن اعتماده كأساس للحكم بالإدانة.

ويفهم من ذلك أنه يلزم للكشف عن هوية الشاهد وعنوانه أن يكون ذلك الإجراء ضرورياً لممارسة حقوق الدفاع على اعتبار أن جلسة الاستماع إلى الشاهد بدون توضيح هويته يشكل انتهاكًا لأسس المحاكمة العادلة لذلك فقد سعى المشرع إلى التوفيق بين واجب الحفاظ على حقوق الدفاع وحتمية حماية الشهود [47].

إن المحاكمة العادلة تقوم على مبدأ احترام حقوق الدفاع بما يكفل تحقيق التوزان بين الأطراف، كما يعد من

ركائز الدولة الديمقراطية [48].

ولم يحدد المشرع حالات معينة، وحسنا فعل بذلك على اعتبار أن الأمر سيختلف من حالة إلى أخرى فالكشف عن هوية الشاهد قد يكون ضرورياً لممارسة حقوق الدفاع، فهنا يغلب المشرع المصلحة المتمثلة في ضمان ممارسة حقوق الدفاع على مصلحة الشاهد في عدم الكشف عن هويته، فقد يستغل البعض نظام إخفاء هوية الشاهد للقيام بشهادات غير صحيحة أو كيدية في مواجهة بعض الأشخاص فيكون من حقهم التعرف على هوية الشاهد ومواجهته احتراماً لممارسة حقوق الدفاع الذي يعد من ركائز ومقتضيات المحاكمة العادلة.

تأسيساً على ذلك عرض على محكمة النقض الفرنسية موخراً إحالة المادة 706-59 من قانون الإجراءات الجنائية للمجلس الدستوري كمسألة أولية دستورية حيث تمنح حصانة للشهود وبالتالي تتعارض مع الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، ولا سيما المادتان 9 و 16 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن اللتين تحميان قرينة البراءة والحق في الاستئناف، والمادة 6 من ذات الإعلان التي تنص على مبدأ المساواة أمام القانون، وقد رفضت محكمة النقض إحالة المسألة إلى المجلس الدستوري على اعتبار أنها لاتشكل مساساً بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، وهي ضرورية لحماية الشهود الذين يقومون بدور مهم لمساعدة العدالة الجنائية وقد يتعرضون للخطر في حال الكشف عن هويتهم، وعدم إمكانية الاعتراض أو الاستئناف على قرار عدم الكشف عن هوية الشهود يمكن تعويضه من خلال الاستثناء الذي تقرره المادة 706-60 من قانون الإجراءات الجنائية [49].

ونظن بأن هذا الاستثناء لن يخل بنظام حماية الشهود طالما أنه محاط بضمانات حقيقية للشهود مع التأكيد على ضرورة العمل على تقرير تدابير قوية لحماية الشاهد أو أفراد أسرته وأقاربه في مثل هذه الحالة، ويمكن التوفيق بين حماية الشاهد وممارسة حقوق الدفاع أن يدلي الشاهد بشهادته دون إخفاء هويته متى طلب منه ذلك، على أن يتم إعادة تغيير هويته وتوطينه بعد إجراء تلك الشهادة خاصة في الجرائم الخطيرة [50].

ولذلك نظن أن المشرع في التشريعات السابقة كان موفقاً عندما تطلب ضرورة توفير تدابير لحماية الشاهد عند

الكشف عن هويته، ويلاحظ أن المشرع الجزائري أكد على عدم التعويل على أقوال الشاهد كدليل عندما تكون أقواله هي دليل الإدانة الوحيد إذا لم يتم الكشف عن هويته بل يتم التعويل عليها من باب الاستدلال لا أكثر ولا يصح أن يبني القاضي حكمه بالإدانة في هذه الحالة على أقوال الشاهد فقط .

أما المشرع الفرنسي ومن خلال المادة 706-62 من قانون الإجراءات المضافة مؤخراً بالقانون رقم 1062 لسنة 2001 فيقرر هذا الحكم على الحالة المنصوص عليها في المادة 706-58 و المادة 706-61 من قانون الإجراءات الجنائية والتي سبق بيانها دون غيرها.

ونظن بأن المشرع الفرنسي كان أكثر توفيقاً، حيث يوسع من الحكم السابق ليشمل الجنايات والجنح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن 3 سنوات في حين أن

هذا الحكم يقتصر في التشريع الجزائري على جرائم الفساد والجريمة المنظمة والإرهاب دون غيرها، على اعتبار أن المشرع الجزائري لا يقرر حماية هوية الشاهد إلا في الجرائم السابقة دون غيرها.

ونرى أنه يصح تعويل القاضي في حكمه بالبراءة على أقوال الشاهد وحده حتى دون أن يتم الكشف عن هويته في الأحوال التي يستلزم فيها المشرع الكشف عن هوية الشاهد على اعتبار أن الأمر هو استصحاب وتأكيد على الأصل وهو أن الأصل في الإنسان البراءة.

ومع ذلك نرى أنه إن تطلب موافقة الشاهد للكشف عن هويته في التشريع الجزائري فقد يترتب عليها تعذر الكشف عن بعض الجرائم الخطيرة كالجرائم المنظمة وجرائم الإرهاب عندما لا يكون هناك دليل آخر في الدعوى، ومن ثم إفلات الجاني من العقاب في مثل هذه الحالات.

المطلب الثاني

آليات حماية هوية الشاهد في التشريع الليبي

تمهيد وتقسيم:

على خلاف الوضع في التشريعات السابقة خلا التشريع الليبي من نصوص صريحة خاصة بحماية الشهود في الجريمة، سواء من خلال النصوص العامة في قانوني الإجراءات الجنائية والعقوبات أو النصوص الخاصة وسنحاول البحث عن حماية مناسبة للشهود من خلال النصوص الحالية في التشريع الليبي كما يلي:

الفرع الأول: حماية هوية الشاهد أوعنو انه في القو انين العامة

الفرع الثاني : حماية هوية الشاهد أوعنو انه في القو انين الخاصة

الفرع الأول

حماية هوية الشاهد أوعنو انه في القو انين العامة

سنتطرق في هذه الجزئية من الدراسة إلى نصوص قانوني الإجراءات الجنائية والعقوبات لمعرفة مدى ملاءمتها في توفير حماية لهوية الشاهد كما يلي:

أولاً: قانون الإجراءات الجنائية

لم يتضمن قانون الإجراءات الجنائية الليبي نصوصاً صريحة تكفل الحماية لهوية الشاهد على النحو الوارد في التشريع المقارن، ومع ذلك سنحاول البحث عن الحماية من خلال بعض النصوص ذات العلاقة والواردة في هذا القانون كما يلي:

أ. أحكام سماع الشهود

نظم المشرع الليبي أحكام سماع الشهود في الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون الإجراءات الجنائية بمقتضى المواد 93 إلى 104، حيث نظمت المادة 93 الاستماع إلى الشهود والمادة 94 تتعلق بإعلان الشهود وتكليفهم بالحضور[51] والمادة 95 تتعلق بكيفية سماع الشهود ...الخ

وكما هو واضح فإن هذه النصوص لا تكفل الحماية لهوية الشاهد على النحو الوارد في التشريع المقارن.

إن تقرير معاقبة الشاهد الذي يتخلف عن القيام بالشهادة بعد تكليفه بالحضور يقتضي أن يوفر المشرع الحماية للشاهد لكي يقوم بمهمته على أكمل وجه دون الشعور بالخوف أو الرهبة من المصير الذي قد يلحق به نتيجة للقيام بالشهادة، لا سيما في الجرائم الخطيرة كجرائم الإرهاب والجرائم المنظمة والمخدرات والفساد.

ب. سرية إجراءات التحقيق ونتائجها

نصت المادة 59 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على أن " تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار، ويجب على المحققين وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها، ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقاً للمادة (236) من قانون العقوبات"

يوفر المشرع من خلال النص السابق الحماية لإجراءات التحقيق ونتائجها معتبرها من الأسرار الوظيفية ومن ثم يعاقب على إفشائها بمقتضى المادة 236 من قانون العقوبات المتعلقة بإفشاء السر الوظيفي.

ولاشك في أن سماع الشاهد يعد إجراء من إجراءات التحقيق ومن ثم تنسحب عليه السرية التي تقررها المادة سالفة الذكر، ومن ثم لا يجوز إفشاء أو كشف هذا الإجراء للغير.

غير أن سرية التحقيق لا تكون إلا في مواجهة الجمهور[52] أما الخصوم فإن القاعدة العامة بشأنهم هي

علانية التحقيق وليست السرية[53] ما لم تكن هناك حالة استعجال أو ضرورة حيث يجوز للمحقق إجراء التحقيق في غيبة الخصوم، كما أن هذه السرية تنتهي بإحالة الدعوى من المحقق إلى المحكمة[54]

فضلاً على أن العقوبة في المادة 236 من قانون العقوبات ضعيفة ولا تتناسب البته مع خطورة الفعل المتمثل في الكشف عن هوية الشاهد وما قد يترتب عليه من آثار. وعليه فإن هذا النص لا يسعفنا في توفير الحماية المطلوبة لهوية الشاهد على النحو الوارد في التشريع المقارن.

تجدر الإشارة إلى أن مشروع قانون الإجراءات الجنائية الليبي الجديد لم يأتِ بجديد يذكر في هذا الشأن ولم ينص صراحة على حماية هوية الشهود.

ثانياً: قانون العقوبات

تعاقب المادة 188 من قانون العقوبات الليبي كل من أذاع بيانات متعلقة بتحقيقات أو تحريات خاصة بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ...إلخ

وهذا النص وإن كان قد يوفر حماية لهوية الشاهد ضد فعل الكشف أو الإفصاح عنها - من قبل أي شخص وليس فقط من قبل المحقق - باعتبارها من ضمن البيانات المتعلقة بالتحقيق في الجريمة، غير أنه لا يفي بالحماية المطلوبة للشاهد فضلاً على أن نطاق هذا النص يقتصر على جرائم بعينها وهي الجرائم المتعلقة بأمن الدولة دون غيرها.

وهو ما عليه الحال كذلك في المادة 284 من قانون العقوبات الليبي فقد جاءت بعنوان إذاعة معلومات تتعلق بإجراء جنائي سري، وتعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة تتراوح بين عشرين ومائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أذاع بطريقة الصحافة أو بأي طريق آخر من طرق العلانية بياناً عن قضية جنائية نظرت سراً، أو أذاع محتويات وثائق أو أوراق تتعلق بالتحقيق في قضية يجب أن تبقى سرية قانوناً

إن النص السابق يكفل الحماية السرية القضايا الجنائية المنظورة بشكل سري أو الوثائق والأوراق التي تتعلق بالتحقيق في قضية يجب أن تبقى سرية، ونظن أن هذا النص وإن لم يأتِ على ذكر الشاهد صراحة ولم يحدد ما المقصود " بالبيان المتعلق بالقضية" إلا أنه يشمل كذلك حالة إفشاء المعلومات أو البيانات التي تتعلق بالشهود في الواقعة أو التحقيق الذي يتعين بنص القانون أن يكون سرياً دون غيره من الحالات.

غير أن هذا النص لا يسعفنا في توفير حماية ناجعة للشاهد بضمان عدم الكشف عن هويته ففي الفقرة الأولى من النص نجد أن هذا النص يقتصر على حالات الإذاعة التي تتم بطريق الصحافة أو بأي طريقة أخرى من طرق العلانية[55] ومن ثم لا يشمل الحالات التي يتم فيها الكشف عن الهوية بطرق أخرى كأن يقوم المتهم بالكشف عن هوية الشاهد لدى عصابة معينة بغير الوسائل التي حددها النص، أو أن يتم الكشف عن هوية الشاهد عن طريق أحد العاملين في أجهزة الشرطة بالتواطؤ مع المتهم إلى غير ذلك من الحالات التي لا يستوعبها النص الحالي.

وفي الفقرة الثانية من النص " أذاع محتويات وثائق أو أوراق تتعلق بالتحقيق في قضية يجب أن تبقى سرية قانوناً" نجد أن النص وإن كان لم يحدد طريقة معينة للإذاعة والتي يقصد بها نقل الخبر وإفشائه و انتهاك سريته، فإنه لا

يستوعب حالة الكشف عن هوية الشاهد التي قد تتم في مرحلة جمع الاستدلالت قبل بداية التحقيق في الواقعة.

فضلاً على أن المشرع لا يستهدف من خلال هذا النص حماية الشاهد بل حماية سرية الإجراءات أو الأوراق المتعلقة بالتحقيق، ناهيك عن ضعف العقوبة التي يقررها النص والتي لاتتناسب البتة مع خطورة الفعل المتمثل في الكشف عن هوية الشاهد وما قد يترتب عليه خاصة في الجرائم الخطيرة كجرائم الهجرة غير المشروعة والفساد والإرهاب وغيرها من الجرائم المنظمة[56]

الفرع الثاني

حماية هوية الشاهد أوعنوانه في القوانين الخاصة

سنتطرق في هذه الجزئية من الدراسة نصوص القوانين الخاصة في التشريع الليبي ذات العلاقة سواء في مجال مكافحة جرائم الأشخاص أو جرائم الأموال لمعرفة مدى ملاءمتها في توفير حماية لهوية الشاهد كما يلي:

أولاً: القوانين المتعلقة بمكافحة جرائم الاعتداء على الأموال

1. القوانين المتعلقة بالجرائم الاقتصادية أوالفساد المالي والإداري

صدر عن المشرع الليبي مجموعة من القوانين يهدف منها مكافحة الجرائم الاقتصادية أوالمالية ومن ذلك قانون القانون رقم 2 لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية والقانون رقم 3 لسنة 1986 بشأن من أين لك هذا والقانون رقم 10 لسنة 1994 بشأن التطهير وعلى الرغم من أهمية هذه الجرائم وخطورتها والتي جاءت هذه القوانين من أجل وضع أحكام لمكافحتها وردع مقترفيها، فقد خلت هذه القوانين من أي نصوص صريحة أو نصوص يمكن تطويعها لحماية هوية الشاهد على النحو الوارد في التشريع المقارن.

الأمر الذي يحد من فاعلية تلك القوانين في مكافحة الجرائم التي تتناولها على اعتبار أن عدم حماية هوية الشاهد أو عنوانه قد يجعله يحجم عن القيام بالشهادة، بالنظر إلى خطورة تلك الجرائم وخطورة مقترفيها وما قد يترتب على ذلك من خطر قد يلحق بالشاهد أو أفراد أسرته أو أقاربه وذلك على الرغم من أهمية دوره في تلك الجرائم على وجه الخصوص وأنه قد يكون هو الدليل الوحيد في الدعوى على اعتبار أن تلك الجرائم عادة ما تتم بطريقة منظمة يحرص فيها الجناة على إخفاء أي دليل قد يقود إلى التعرف عليهم وضبطهم، فيأتي هنا الدور المهم للشاهد الذي قد يكون من داخل المؤسسة نفسها التي ينتمي لها الجناة.

2. القانون رقم 20 لسنة 2013 بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية[57]

تعطي المادة 35 من القانون رقم 20 لسنة 2013 بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية لعضو التحقيق أن يستدعي الشاهد لسماع أقواله في الوقائع المعروضة عليه، كما أكدت المادة 47 من ذات القانون على معاملة الشاهد فيما يتعلق بالتخلف عن الحضور والامتناع عن أداء الشهادة وشهادة الزور وفق الأحكام المقررة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية.

وفيما يتعلق بالحماية التي يمكن أن يتمتع بها الشاهد في مواجهة المخاطر التي قد يتعرض لها نتيجة القيام بعمله نجد أن المادة 29 قد أوجبت على الهيئة اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية الشهود من أي اعتداء قد يقع عليهم بسبب الشهادة.

ولاشك في أن هذه المادة لا تسعفنا في توفير حماية فاعلة للشهود، فهي من ناحية لا تكفل الحماية لهوية الشاهد من الناحية الموضوعية وإنما تلزم هيئة الرقابة باتخاذ الإجراءات أو التدابير لحمايته من الضرر الذي قد يصيبه نتيجه القيام بعمله وهذا الضرر يأتي بلاشك بعد أن يتم الكشف عن هوية الشاهد.

كما أن الحماية تتمثل في تدابير وإجراءات لحماية الشاهد من الضرر الذي قد يتعرض له، وهي إجراءات إدارية وحماية أمنية لا علاقة لها بتجريم فعل الكشف عن هوية الشاهد والعقاب عليه.

أما فيما يتعلق باللائحة التنفيذية[58] للقانون رقم 20 لسنة 2013 [59] فقد نظمت المواد 39، 40 أحكام سماع الشهود من قبل عضو التحقيق بالرقابة الإدارية غير أنها خلت من التأكيد على حماية الشهود، كما أكدت المادة 23 من اللائحة على أن التحقيق يتم وفقاً للإجراءات والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، وهذا الأخير لم ينص على حماية هوية الشهود.

ولما كان النظام التأديبي هو المعول عليه في تحقيق المصلحة العامة وتحقيق الاستقرار الوظيفي[60] فنظن أنه كان يتعين على المشرع توفير حماية لهوية الشاهد في الجرائم التأديبية[61]، فالشهادة لها أهمية خاصة في المخالفات التأديبية الخالية من مستندات للإثبات أو المخالفات التي يرتكبها الموظف العام في حياته الخاصة ويكون لها تأثير على أعمال وظيفته، ففي مثل هذه الحالات قد تكون الشهادة هي الدليل الأساسي والوحيد في الدعوى[62]

3. القانون رقم 11 لسنة 2104 بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

صدر القانون رقم 11 لسنة 2014 في إطار اهتمام المشرع الليبي بمكافحة الفساد وملاحقة مقترفي جرائم الفساد وقد أوجبت المادة 22 من القانون على الهيئة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الشهود من أي اعتداء قد يقع عليهم بسبب الشهادة، ولما كانت صياغة المادة 22 سالفة الذكر هي ذاتها صياغة المادة 29 من القانون رقم 20 لسنة 2013 بشأن إنشاء هيئة الرقابة المالية، فنحيل إلى ما سبق ذكره منعاً للتكرار.

ثانياً: قوانين مكافحة جرائم الاعتداء على الأشخاص

1. القانون رقم 3 لسنة 2014 بشأن مكافحة الإرهاب

يأتي القانون رقم 3 لسنة 2014 في إطار جهود المشرع الليبي لمواجهة جرائم الإرهاب باعتبارها من الانماط الإجرامية المستحدثة والتي تقتضي نصوصاً خاصة تتلائم وطبيعتها، وقد استحدثت المادة 29 من هذا القانون لجنة جديدة تحت مسمى " اللجنة الليبية لمكافحة الإرهاب" وجعلت من ضمن اختصاصات اللجنة توفير الحماية اللازمة للشهود في جرائم الإرهاب.

إن الحماية التي جاءت بها المادة السابقة لا تفي بالمطلوب بشأن الحماية الفاعلة للشهود، فهي كسابقتها تتعلق بإجراءات وتدابير أمنية وإدارية على خلاف الوضع في التشريعات السابقة المقارنة[63]، ولا تتناسب البتة مع خطورة جرائم الإرهاب وخطورة مقترفيها الذين قد لا يتورعون في إلحاق الأذى بالشهود للتأثير عليهم أو الانتقام منهم في حال التعرف على هويتهم[64].

2. مشروع قانون لسنة 2013 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر [65]

على خلاف القوانين السابقة في التشريع الليبي اهتم مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر بحماية هوية الشاهد، حيث تعاقب المادة التاسعة بالسجن كل من أفصح أو كشف عن هوية المجني عليه أو الشاهد بما يعرضه للخطر أو يصيبه بالضرر أو سهل اتصال الجناة به أو أمده بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية بقصد الإضرار به أو الإخلال بسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية".

ويتحقق إخفاء الهوية من خلال مجموعة من التدابير كأن يتم سماع الشاهد عبر وسائل الاتصالات المختلفة وبأن تكون الجلسة سرية إلى غير ذلك من الإجراءات التي تكفل عدم

الكشف عن هوية الشاهد[66]

ويلاحظ أن هذا النص قد أخذ حرفياً عن المادة التاسعة من القانون رقم 82 لسنة 2016 بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة وتهريب المهاجرين في مصر والقانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر في مصر[67] ويعتبر هذا النص من الخطوات المهمة وغير المسبوقة في ليبيا لحماية هوية الشاهد، ولم تشترط المادة السابقة أن يتم الكشف أو الإفصاح عن الهوية بشكل معين أو بطريقة معينة وبغض النظر عن الطريقه التي تم بها الفعل؛ إذ يستوي أن يكون بالكشف عن صورته أو أسمه بما يحقق الكشف عن هويته ويستوي في ذلك أيضاً أن يكون الكشف عن الهوية قد تم بالاتصال المباشر بين الأشخاص أو بإبلاغهم بهوية الشاهد عبر وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة.

ولايشترط أن يترتب على ذلك الفعل وقوع ضرر سواء كان ضررًا ماديًا أو ضررًا معنويًا بل ولو كان في ذلك تعريضه للخطر وإن لم يصب بضرر، أو أن يقوم الجاني "بتسهيل تعرف الجناة على الشاهد واتصالهم به"، وربما كان القصد من هذه العبارة توفير الحماية للشاهد حتى في الأحوال التي لايتم فيها الكشف عن هويته بشكل مباشر والتي يقتصر فيها الأمر على مجرد تسهيل تواصل الجناة بالشاهد وإن لم يتم الكشف عن هويته ومع ذلك نرى أن هذا النص لا يكفل توفير حماية فعالة لهوية الشاهد سواء من حيث التجريم أو العقاب، للأسباب الآتية:

أ. **من حيث التجريم**

- أغفلت المادة النص صراحة على حماية أفراد أسرة الشاهد أو المقربين منه، فالخطر الذي قد يلحق بالشاهد قد يلحق بأشخاص عزيزين عليه كأفراد أسرته أو المقربين منه، والعلة التي أراد المشرع من أجلها توفير حماية للشاهد من الكشف عن هويته تتوفر أيضا وربما بشكل أقوى بالنسبة لأفراد أسرته أو المقربين منه، فهناك من الأشخاص من يخشى على أفراد أسرته من أن يلحق بهم الأذى أكثر من خشيته على نفسه، الأمر الذي كان يقتضي توفير حماية لهم أسوة بالشاهد.
- ورد في النص السابق عبارة "بقصد الإضرار به أو الإخلال بسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية"، وهذا يعني تطلب قصدٍ خاصٍ لقيام الجريمة وعدم قيامها إذا لم يتم الفعل بقصد الإضرار أو الإخلال بسلامة الشاهد البدنية أو النفسية أو العقلية.

ونظن أن واضعي النص لم يكونوا موفقين في تطلب هذا القصد الخاص لقيام الجريمة، لما يترتب عليه من تضييق نطاق تطبيق النص فقد يتحقق وأن يكون قصد المهم من الكشف عن هوية الشاهد ليس الإضرار بالشاهد وإنما بقصد تحقيق منفعة خاصة به كأن يكون القصد من الكشف عن هوية الشاهد تحقيق الشهرة أو سبق صحفي ...الخ ففي مثل هذه الحالات لا تقوم الجريمة لتخلف القصد الخاص الذي تطلبه النص وهو قصد الإضرار بالشاهد أو الإخلال بسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية، ولكن قد يترتب على هذا الفعل تعريض الشاهد لآثار جسيمة جراء الكشف عن هويته بدون قصد الجاني " الإضرار بالشاهد أو الإخلال بسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية.

- نطاق تطبيق هذا النص يقتصر على جرائم الاتجار بالبشر دون غيرها من الجرائم الخطيرة الأخرى كجرائم الاتجار بالمخدرات وجرائم الفساد والجريمة المنظمة ...الخ.
- لا تكفل هذه المادة الحماية للأشخاص القائمين على إخفاء هوية الشاهد، على الرغم من أن حماية هوية هؤلاء الأشخاص يعزز من حماية هوية الشاهد.
- أغفلت هذه المادة النص صراحة على تجريم الكشف عن الهوية المفترضة لهوية الشاهد على خلاف الوضع في التشريع المقارن.

ب. **من حيث العقوبة**

- عقوبة السجن بين حديها الأدنى والأقصى (ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة) رادعة وتتناسب مع خطورة الفعل المتمثل في الكشف عن هوية الشاهد وما قد يترتب على ذلك من ضرر قد يلحق بالشاهد لا سيما مع خطورة جرائم الاتجار بالبشر وخطورة مقترفيها وعدم تورعهم في إلحاق الأذى بكل من يحاول مساعدة أجهزة العدالة الجنائية في الكشف عنهم. إلا أنه كان من الأفضل أن يتم النص على عقوبة الغرامة إلى جانب عقوبة السجن إذ تكون هذه العقوبة من العقوبات الرادعة في بعض الحالات التي يكون الدافع من وراء ارتكاب الجريمة الرغبة في الحصول على المال، وكان من الممكن أن تكون للقاضي سلطة تقديرية بين توقيع عقوبة السجن والغرامة أو السجن فقط.
- ساوى النص في العقوبة ولم يغاير فيها بحسب النتيجة المترتبة على الكشف عن هوية الشاهد فيما إذا ترتب على ذلك إيذاء خطير أو جسيم أو وفاة للشاهد أو أفراد أسرته أو أقاربه وكان يتعين أن تختلف العقوبة باختلاف النتيجة تماشياً مع سياسة التفريد العقابي.

غني عن البيان أن الشاهد إذا تعرض للأذى أو الإيذاء أو القتل فسيخضع الفعل إلى القواعد العامة في قانون العقوبات الليبي الخاصة بالإيذاء أو القتل ..إلخ.

نخلص من ذلك كله بعدم فعالية نصوص التشريع الليبي الحالية بالإضافة إلى مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر في توفير حماية فاعلة لهوية الشاهد على النحو الوارد في التشريع المقارن، بالإضافة إلى عدم انسجام أحكام التشريع الليبي مع الاتفاقيات والصكوك الدولية التي أكدت على حماية الشهود وانضمت لها ليبيا كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[68] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[69] وغيرها.

الأمر الذي يقتضي من المشرع الليبي النص صراحة على حماية هوية الشاهد نظراً لأهمية الدور الذي يقوم به في مساعدة أجهزة العدالة الجنائية، وتوفير حماية لهم ضد مخاطر الكشف عن الهوية يشجع الشهود على القيام بعملهم دون خوف أوضغط[70].

الخاتمة

تناولنا موضوع الحماية الجنائية الموضوعية لهوية الشاهد وتعرضنا من خلالها لمفهوم الشاهد محل الحماية الجنائية ثم تطرقنا إلى آليات حماية هوية الشاهد من الناحية الموضوعية في التشريع الليبي والمقارن، وقد خلصنا من هذه الدراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات نوجزها فيما يأتي:

أولاً: النتائج:

1. كشفت الدراسة عن عدم وجود تعريف صريح وواضح للشاهد محل الحماية الجنائية في التشريعات محل الدراسة، مما يعني عدم وضوح النطاق الشخصي للحماية الجنائية للشاهد بها على خلاف الوضع في بعض التشريعات الأخرى.
2. كشفت الدراسة عن وجود حماية فاعلة لهوية الشاهد في التشريعين الفرنسي والجزائري، حيث تدخل المشرعان الفرنسي والجزائري بنصوص صريحة وفرت الحماية لهوية الشاهد في الجريمة، وأن المشرع الفرنسي يوفر حماية أفضل لهوية الشاهد على النحو الوارد في التشريع الجزائري، ومن ذلك أن المشرع الفرنسي يوسع من نطاق الجرائم التي تطبق فيها تدابير حماية هوية الشاهد ويغلظ من عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة والمشددة، في حين أن المشرع الجزائري يقصرها على نطاق

الجرائم الخطيرة كجرائم الإرهاب والفساد والجريمة المنظمة، والعقوبة أخف من تلك الواردة في التشريع الفرنسي.

3. كشفت الدراسة عن ضعف الحماية التي يتمتع بها الشاهد في التشريع الليبي، فلا توجد نصوص صريحة تكفل الحماية لهوية الشاهد أو برنامج خاص بحماية الشهود بالإضافة إلى عدم فاعلية النصوص الحالية سواء في القوانين العامة أو الخاصة في توفير حماية لهوية الشاهد.

ثانيًا: التوصيات:

1. نهيب بالمشرع في التشريعات محل الدراسة التدخل وتحديد مفهوم الشاهد محل الحماية الجنائية بشكل واضح وصريح، وتوسيع نطاق الحماية ليشمل إلى جانب الشاهد وأسرته والمقربين منه الأشخاص المشرفين على إخفاء هوية الشاهد الافتراضية أو الحقيقية مما يسهم في تعزيز حماية الشاهد في الجريمة.
2. نوصي المشرع الليبي بالتدخل واستحداث برامج أو نصوص صريحة من أجل توفير حماية فاعلة لهوية الشاهد نظراً للآثار الجسيمة التي قد تلحق بالشاهد نتيجة الكشف عن هويته، وتوفير حماية لهوية الشاهد يشجع الأشخاص على الإدلاء بشهاداتهم ومساعدة أجهزة العدالة الجنائية في القيام بمهامها والكشف عن الجريمة وأشخاص مقترفيها.
3. الدعم المادي لقطاع العدالة الجنائية لخدمة برامج حماية الشهود وتوفير تدابير تكفل عدم الكشف عن هوية الشاهد، بالإضافة إلى الدعم التقني وتطوير أجهزة العدالة الجنائية لكي تكون قادرة على استخدام التقنيات المختلفة التي تمكن من إخفاء هوية الشاهد في الجريمة.

هوامش البحث:

(1) لا يضير العدالة الجنائية إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها المساس بحقوق الناس وحرياتهم والقبض عليهم بدون وجه حق. نقض جنائي مصري

(2) راجع: فوزية عبد الستار، شرح قانون الأجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ، 2010، ص 360.

(3) مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، الدعوى العمومية، الدعوى المدنية، الاستدلال و التحقيق الابتدائي، منشورات المكتبة الجامعة، الطبعة الثانية ،2000، ص 636 وأنظر كذلك: إدوار غالي الذهبي ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار غريب للنشر ، القاهرة، الطبعة الثانية، 1990، ص 434.

(4) نقض جنائي مصري 21 أكتوبر 1968، الطعن رقم: 1137 لسنة 38 قضائية، المكتب الفنى ، سنة 19 ، قاعدة 166 ، ص 841 ، نقض جنائي مصري 16 أبريل 1973 ،الطعن رقم: 190 لسنة 43 قضائية ، المكتب الفنى ، سنة 24 - قاعدة 109 - ص 520 .

(5) benjamin bisimwa cibaye : La protection des témoins devant la Cour Pénale Internationale, Memoire Online, Université officielle de Bukavu (U.O.B.) - Graduat en droit option droit public 2012, https://www.memoireonline.com/12/12/6561/La-protection-des-temoins-devant-la-Cour-Penale-Internationale.html. تاريخ الزيارة : 11 أبريل 2021

(6) راجع : محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى 2005، ص223:222

(7) انظر : امين مصطفى محمد ، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010، ص15.

(8)La Convention des Nations unies contre la corruption.

(9) La Convention des Nations Unies contre la criminalité transnationale organisée.

(10) Directive 2011/36/UE du Parlement européen et du Conseil du 5 avril 2011 concernant la prévention de la traite des êtres humains et la lutte contre ce phénomène ainsi que la protection des victimes et remplaçant la décision-cadre 2002/629/JAI du Conseil .

(11) la Convention pénale sur la corruption .

(12) Deuxième Protocole additionnel à la Convention européenne d'entraide judiciaire en matière pénale.

(13) انظر المادة 4 من الجزء الأول في القانون رقم 87 لسنة 1995 بشأن نظام حماية الشهود في كندا.

Witness Protection Act 1995 No 87.

(14) انظر الجزء الأول من القانون رقم 1 لسنة 2017 بشأن حماية الشهود في جمهورية ناميبيا

Witness Protection Act 11 of 2017

(15) نقض جنائي مصري 11 مارس 2014 ،الطعن رقم: 18793 لسنة 83 قضائية ،المكتب الفني ،س 65،ق 14،ص153،نقض جنائي مصري 1 ديسمبر 2001 ، الطعن رقم: 2384 لسنة 63 قضائية ، المكتب الفني: س 52،ق 177،ص 926،نقض جنائي مصري 21 ديسمبر 1989 ،الطعن رقم : 15357 لسنة 59 قضائية، المكتب الفني: س 40، ق 207 ، ص 1289، نقض جنائي مصري 2 أكتوبر 1996 ، الطعن رقم: 18358 لسنة 64 قضائية ، المكتب الفني: س 47 ، ق 135 ، ص 944.

(16) Jean-Marie tamnou djipeu : Le témoignage dans la procédure pénale au Cameroun, Memoire , Université de Douala - DEA 2006, https://www.memoireonline.com/08/09/2453/m_Le-temoignage-dans-la-procedure-penale-au-Cameroun2.html.

تاريخ الزيارة: 15 أبريل 2021

(17) نقض جنائي مصري 3 أبريل 2017 ،الطعن رقم: 24135 لسنة 85 قضاعية ، غير منشور.

(18) راجع : نبيلة أحمد بومعزة ، الحماية الجزائية للشاهد في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 2 ،سبتمبر 2019، ص 80 وما بعدها.

(19) مرين يوسف ، عباسة طاهر ، حماية الشهود في ضوء التشريعات الوطنية والدولية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 17 ،سبتمبر 2018، ص 201 ،و أنظر كذلك : عبد العزيز سعود العزي ، الحماية الجزائية للشهادة في القانون الكويتي دراسة تحليلية مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي ،جامعة الكويت، العدد 4 ، السنة 30، ديسمبر 2006، ص 86.

(20) Avi Bitton : le délit de subornation de témoin, le 16 mars 2021, https://www.village-justice.com/articles/delit-subornation-temoin,38148.html.

تاريخ الزيارة: 11 أبريل 2021

(21) محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية

(39) نبيلة أحمد بو معزة ، مرجع سابق، ص87.

المتعلق بوضع معايير لحقوق ودعم ue(40) حدد التوجيه الأوروبي رقم 29لسنة 2012 وحماية ضحايا الجريمة ، مفهوم الضحية بحيث لا يقتصر على المجني عليه ف بل يمتد ليشمل أفراد الأسرة وحدد أفراد الأسرة بأنهم: الزوج ، والشخص الذي ينخرط في علاقة حميمة ومستقرة ومستمرة مع الضحية ويعيش في منزل معه ، والوالدين ، والأشقاء والأشخاص الموجودين في المنزل و المسؤول عن الضحية .

Directive 2012/29/ue du parlement européen et du conseil du 25 octobre 2012 établissant des normes minimales concernant les droits, le soutien et la protection des victimes de la criminalité et remplaçant la décision-cadre 2001/220/JAI du Conseil .

(41) David Chiappini : op,cit .

(42) وقد نصت على هذه العقوبات كذلك المادة 706-63-1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(43) مرين يوسف ، عباسة طاهر ، مرجع سايق، ،ص216.

(44) منشور في الجريدة الرسمية ،العدد 14 ،بتاريخ 8 مارس 2006 ، ص 4 ومابعدها.

(45) Cass,Crim 13 décembre 2017, N° de pourvoi : 17-82.990.

(46) Stéphane Babonneau : Op,cit.

(47) Stéphane Babonneau : Op,cit.

(48) Sadou Wane : le temps de la défense dans le procès pénal sénégalais à l'épreuve de l'équité processuelle, Parution : 1er juillet 2020, https://www.village-justice.com/articles/temps-de%CC%81fense-dans-proce%CC%80s-pe%CC%81nal-se%CC%81ne%CC%81galais-a%CC%80-e%CC%81preuve-e%CC%81quite%CC%81,35948.html. تاريخ الزيارة : 17 أبريل 2021

(49) Cass,Crim 29 juin 2016 , N° de pourvoi : 15-87.290,Cass.Crim 7 décembre 2016, N° de pourvoi : 15-87.290.

(50) أغفل المشرعان الجزائري والفرنسي النص على إمكانية تغيير هوية الشاهد أو إعادة توطينه في مكان أخر غير مكان سكنه الأصلي ، وهذا الإجراء منصوص عليه في أنظمة حماية الشهود في إيطاليا وبريطانيا و إيرلندا ، وسياسة المشرع الفرنسي في هذا الشأن تتضمن مفارقة غريبة حيث أن هذا النظام يستفيد منه الجناة الذين أعلنوا توبتهم بعد سلوك الجريمة وخدموا العدالة الجنائية ولكن لايستفيد منه الشاهد الذي خدم العدالة الجنائية ويعرض حياته للخطر ودون أن يكون قد سلك طريق الجريمة.

Stéphane Babonneau : la protection des témoins en france, Parution : 8 septembre 2015, https://www.village-justice.com/articles/protection-des-temoins-France,20363.html.

تاريخ الزيارة : 12 أبريل 2021

(51) لا تثريب على محكمة الموضوع في عدم استجابتها لطلب الطاعن في الاستماع لشهوده غير المدرجين في القائمة طالما أن إعلان الشهود لم يتم بالطريقة التي رسمها القانون.

نقض جنائي مصري 2 مارس 2018 ،الطعن رقم: 30418 لسنة 85 قضائية ،

(52) طعن جنائي مصري 9 نوفمبر 1959 ، المكتب الفني لمحكمة النقض ، ق 183،ص 857.

(53)مأمون سلامة، مرجع سابق ،،ص 585، محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية ،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،الطبعة الثامنة،2008،ص 518.

(54)فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات ،الجزء الأول ، دار النهضة العربية،القاهرة، الطبعة الثانية،2010،ص 340.

(55) وفقاً للمادة 16 من قانون العقوبات الليبي تعد الجريمة مرتكبة علانية إذا كان ارتكابها بطريق الصحافة أو غيرها من وسائل الدعاية أو النشر،أو في محل عام أو مفتوح أو معروض للجمهور وبحضور عدة أشخاص أو في اجتماع لا يعد خاصاً نظراً للمكان الذي انعقد فيه أو لعدد الحاضرين أو للغرض

،الطبعة الثامنة ، 2008، ص558.

(22) رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم ، الحماية الجنائية للشاهد ، مجلة الفكر الشرطي ،المجلد 24 ، العدد 95 ، أكتوبر 2015 ، ص 103.

(23) اختلفت سياسة المشرع الفرنسي عند تناول موضوع حماية المبلغين في الجرائم ، حيث عرف المشرع الفرنسي المبلغ عن الجريمة المشمول بالحماية الجنائية من خلال القانون رقم 1691 لسنة 2016 بشأن الشفافية ومكافحة الفساد وتحديث الحياة الاقتصادية .

Loi n° 2016-1691 du 9 décembre 2016 relative à la transparence, à la lutte contre la corruption et à la modernisation de la vie économique (JORF n°0287 du 10 décembre 2016) .

(24) Loi n° 2001-1062 du 15 novembre 2001 relative à la sécurité quotidienne .

(25) Loi n° 2016-731 du 3 juin 2016 renforçant la lutte contre le crime organisé, le terrorisme et leur financement, et améliorant l'efficacité et les garanties de la procédure pénale .

(26) Ordonnance n° 2019-964 du 18 septembre 2019 prise en application de la loi n° 2019-222 du 23 mars 2019 de programmation 2018-2022 et de réforme pour la justice.

(27) منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40 ، بتاريخ 23 يوليو 2015 ، ص 28 ومابعدها.

(28) David Chiappini : État des lieux des programmes de protection des témoins et des collaborateurs de justice dans le domaine du crime organisé et du terrorisme, Regard croisé du système pénal français à la lumière des instruments internationaux ,parution 5 novmbre 2018, https://eucrim.eu/articles/etat-des-lieux-programmes-protection-temoins-et-collaborateurs-de-justice/ .

(29)Loi n° 2017-1510 du 30 octobre 2017 renforçant la sécurité intérieure et la lutte contre le terrorisme (JORF n°0255 du 31 octobre 2017 Texte n° 1).

(30) David Chiappini : op,cit .

(31) انظر المادة 24 من القانون رقم 87 لسنة 1995 بشأن نظام حماية الشهود في كندا .

Witness Protection Act 1995 No 87.

(32) Cass,Crim 8 juillet 2015 , N° de pourvoi : 15-82.383.

(33) طايل محمود العارف ، ماجد لافي بن سلامة ، حماية الشهود أمام القضاء الجنائي ، دراسة مقارنة ،مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية،المجلد 15، العدد 1، يونيو 2018 ،ص298.

(34) Cass,Crim 9 juillet 2003, N° de pourvoi : 03-82.119.

(35) Loi n° 2017-1510 du 30 octobre 2017 renforçant la sécurité intérieure et la lutte contre le terrorisme.

(36) Ordonnance n° 2019-1015 du 2 octobre 2019 réformant la régulation des jeux d'argent et de hazard .

(37) أنظر : ماينو جيلالي ، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية ،دراسة في التشريع الجزائري و المغربي و التونسي ،مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد 14، جانفي 2016،ص268.

(38) لالو رابح ، الشهادة في الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ،2016،ص202.

(67) قانون مكافحة الهجرة غير المشروعة منشور في الجريدة الرسمية ،العدد 44 مكرر(أ) بتاريخ 7 نوفمبر 2016، أما قانون مكافحة الاتجار بالبشر منشور في الجريدة الرسمية ، العدد 18 مكرر ،السنة الثالثة والخمسون بتاريخ 9 مايو 2010

(68) اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم 4/58 بتاريخ 31 أكتوبر 2003 ودخلت حيز التطبيق في 14 ديسمبر 2005، وقد وقعت عليها ليبيا في 23 ديسمبر 2003 وصادقت عليها في 7 يونية 2005.
https://www.unodc.org/unodc/en/corruption/ratification-status.html.

(69)اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 55/ 25 بتاريخ 15 نوفمبر 2000 ودخلت حيز النفاذ: 29 سبتمبر 2003،وفقا للمادة 38 ،وقعت عليها ليبيا في 13 نوفمبر 2001 وصدقت وانضمت لها في 18 يونية 2004 .
https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-12&chapter=18&clang=_en

[70] (70) منير بوراس ، الحماية الجزائية للشهود و الخبراء في التشريع الجزائري،مجلة أفاق علمية،المجلد،العدد 4 ، 2019، ص94.

ثبتٌ بأهمِّ المراجع

أولا: باللغة العربية:

[1]- إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري،دارغريب للنشر،القاهرة،الطبعة الثانية، 1990.

[2]- امين مصطفى محمد ، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010.

[3]- حمده علي حسن البلوشي ، سام سليمان دله ، الضمانات الممنوحة للموظف في النظام التأديبي الإماراتي ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 17 ، العدد 2 ،ديسمبر 2020.

[4]- رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم ، الحماية الجنائية للشاهد ، مجلة الفكر الشرطي ،المجلد 24، العدد 95، أكتوبر 2015.

[5]- طايل محمود العارف ، ماجد لافي بن سلامة ، حماية الشهود أمام القضاء الجنائي ، دراسة مقارنة ،مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية،المجلد 15، العدد 1، يونيو 2018.

[6]- عبد العزيز سعود العنزي ، الحماية الجزائية للشهادة في القانون الكويتي دراسة تحليلية،مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي ،جامعة الكويت،العدد 4 ، السنة 30، ديسمبر 2006 .

[7]- عبده العشري ، حقوق الأطفال ضحايا الاتجار في نظام العدالة الجنائية بين الاتفاقيات الدولية و القانون المصري،ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمرالسنوي الخامس عشر ،بعنوان : قضايا الطفولة ومستقبل مصر والذي نظمه المركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية ،القاهرة،2013.

[8]- فوزية عبد الستار، شرح قانون الأجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات ، الجزء الأول ،دار النهضة العربية ،القاهرة،الطبعة الثانية، ، 2010.

[9]- لالو رابح ، الشهادة في الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ،2016

الذي عقد من أجله .

(56) رفعت هذه العقوبة في مشروع قانون العقوبات الليبي إلى الحبس أو الغرامة التي لا تزيد عن ثلاثة ألاف دينار وهي الأخرى ضعيفة ولا تتناسب مع خطورة الفعل المتمثل في الكشف عن هوية الشاهد خاصة في الجرائم الخطيرة كجرائم الهجرة غير المشروعة .

(57) صدر في 1 أغسطس 2013 و منشور في الجريدة الرسمية ،العدد 13 ،بتاريخ 25 سبتمبر 2013 ،ص 832.

(58) اللائحة التنفيذية مجرد تنفيذ للقانون فليس لها إضافة أو تعديل أو إلغاء أحكام القوانين وإلا جاز الطعن عليها بالإلغاء إعمالاً لمبدأ المشروعية وسيادة القانون. طعن إداري ليبي 8 يونية 2014 ، الطعن رقم: 59/84 ق ، المحكمة العليا ، غير منشور.

(59) اعتمدت بقرار رئاسة مكتب مجلس النواب رقم 1 لسنة 2018 الصادر في 14 يناير 2018.

(60) حمده علي حسن البلوشي ، سام سليمان دله ، الضمانات الممنوحة للموظف في النظام التأديبي الإماراتي ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 17 ، العدد 2 ،ديسمبر 2020،ص 136.

(61) تقدير العقوبة أمر تقديري للسلطة التأديبية يراعى في تقديرها جسامة المخالفة و الآثار المترتبة عليها بما يكون فيه زجر للموظف العام وعظه لغيره في حدود العقوبات المقررة قانوناً. طعن إداري ليبي 8 مايو 2019 ، الطعن رقم: 65/16 ،المحكمة العليا ، غير منشور.

(62) راجع : محمد سلطان الكعبي ، الضمانات التأديبية للموظف العام ،دراسة مقارنة، رسالة ماجستير،كلية القانون،جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارت العربية المتحدة،أبريل 2018،ص71.

(63) أكدت المادة 27 من نظام مكافحة الإرهاب وتمويله في المملكة العربية السعودية (الصادر في 1 نوفمبر 2017 بالمرسوم الملكي رقم 21بتاريخ 12/2/1439 هقرار مجلس الوزراء رقم 92 بتاريخ 11/2/1439 هـ) على أن للمحكمة المختصة -عند الاقتضاء- سماع الشهود بمعزل عن المتهم ومحاميه ويبلغون بما تضمنته الشهادة دون الكشف عن هوية الشاهد، ويجب أن توفر الحماية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير وظروف القضية المطلوب فيها وأنواع الأخطار المتوقعة.

(64) في إطار مكافحة الجرائم الإرهابية أكدت معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي على ضرورة توفير حماية فعالة لمصادر المعلومات و الشهود في الجرائم الإرهابية. أنظر : محمد جمال الذيبات، مدى كفاية المنطلقات القانونية في تشريعات مكافحة الإرهاب، مجلة البلقاء للبحوث و الدراسات،جامعة عمان الأهلية،الأردن،المجلد22،العدد2، 2019،ص71.

(65) منشور على الموقع الرسمي لوزارة العدل الليبية على الرابط التالي:
https://aladel.gov.ly/home/?p=1452

(66) راجع: عبده العشري، حقوق الأطفال ضحايا الاتجار في نظام العدالة الجنائية بين الاتفاقيات الدولية و القانون المصري،ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمرالسنوي الخامس عشر ،بعنوان : قضايا الطفولة ومستقبل مصر والذي نظمه المركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية ،القاهرة،2013،ص15.

[10]- مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي ،الجزء الأول ، الدعوى العمومية،الدعوى المدنية،الاستدلال و التحقيق الابتدائي، منشورات المكتبة الجامعة،الطبعة الثانية ،2000.

[11]- ماينو جيلالي ، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية ،دراسة في التشريع الجزائري و المغربي و التونسي ،مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد 14، جانفي 2016.

[12]- محمد جمال الذيبات، مدى كفاية المنطلقات القانونية في تشريعات مكافحة الإرهاب، مجلة البلقاء للبحوث و الدراسات،جامعة عمان الأهلية، الأردن، المجلد22، العدد2، 2019.

[13]- محمدزكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ،الطبعة الثامنة ، 2008.

[14]- محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجزائية،شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى 2005.

[15]- محمد سلطان الكعبي ، الضمانات التأديبية للموظف العام ،دراسة مقارنة، رسالة ماجستير،كلية القانون،جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارت العربية المتحدة،أبريل 2018.

[16]- مرين يوسف ، عباسة طاهر ، حماية الشهود في ضوء التشريعات الوطنية والدولية،مجلة الاجتهاد القضائي،العدد 17،سبتمبر 2018.

[17]- منير بوراس،الحماية الجزائية للشهود و الخبراء في التشريع الجزائري،مجلة أفاق علمية،المجلد،العدد 4، 2019.

[18]- نبيلة أحمد بومعزة ، الحماية الجزائية للشاهد في القانون الجزائري،مجلة العلوم القانونية والسياسية،المجلد 10،العدد 2 ،سبتمبر 2019.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

[1]- Avi Bitton : le délit de subornation de témoin, le 16 mars 2021, https://www.village-justice.com/articles/delit-subornation-temoin,38148.html.

[2]- benjamin bisimwa cibaye : La protection des témoins devant la Cour Pénale Internationale, Memoire Online, Université officielle de Bukavu (U.O.B.) - Graduat en droit option droit public 2012, https://www.memoireonline.com/12/12/6561/La-protection-des-temoins-devant-la-Cour-Penale-Internationale.html.

[3]- David Chiappini : État des lieux des programmes de protection des témoins et des collaborateurs de justice dans le domaine du crime organisé et du terrorisme, Regard croisé du système pénal français à la lumière des instruments internationaux ,parution 5 novmbre 2018, https://eucrim.eu/articles/etat-des-lieux-programmes-protection-temoins-et-collaborateurs-de-justice/ .

[4]- Jean-Marie tamnou djipeu : Le témoignage dans la procédure pénale au Cameroun, Memoire , Université de Douala - DEA 2006, https://www.memoireonline.com/08/09/2453/m_Le-temoignage-dans-la-procedure-penale-au-Cameroun2.html.

[5]- Sadou Wane : le temps de la défense dans le procès pénal sénégalais à l'épreuve de l'équité processuelle, Parution : 1er juillet 2020, https://www.village-justice.com/articles/temps-de%CC%81fense-dans-proce%CC%80s-pe%CC%81nal-se%CC%81ne%CC%81galais-a%CC%80-e%CC%81preuve-e%CC%81quite%CC%81,35948.html.Stéphane Babonneau : la protection des témoins en france, Parution : 8 septembre 2015, https://www.village-justice.com/articles/protection-des-temoins-France,20363.html